نوازل فقهية متعلقة بشرط كون المبيع طاهرا فيما يخص الأدوية

إعداد

د. ذياب بن فرج المري

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحة لكل زمان ومكان، فمهما استجد للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمة عليها بالحكم اللائق بها.

وفي ظل التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، ظهرت كثيرٌ من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي عن العلماء السابقين، كما تغيرت بعض المسائل من جهة صفاتها، ومتعلقاتها، مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات وبيان الحكم الشرعي فيها. ومع كون الإسلام قد أحل البيع كما قال – تعالى –:﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، إلا أنه قد جعل له شروطاً لا يصح البيع دون تحققها، وهذه الشروط متنوعة، فمنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه، وقد بين العلماء سابقاً هذه الشروط بأدلتها وأحكامها، ولوجود بعض النوازل المعاصرة التي لم يتعرض لها العلماء سابقاً مع شدة حاجة الناس لمعرفة حكمها لزم دراستها وبيانها.

وقد أحببت أن أشارك في هذا الباب ببحث أسميته **(نوازل فقهية متعلقة بشرط كون المبيع طاهراً في الأدوية)**، وقد قسمت عملي في هذا البحث على النحو التالي:

(أ) أهمية البحث:

١- وقوع بعض المسلمين في مخالفات شرعية في البيوع المعاصرة بسبب جهلهم بحكمها.

٢- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وأنَّ ما يستجدُّ من المسائل المعاصرة لا بدَّ لها من أحكام شرعية.

٣- ارتباط حاجة كثير من المسلمين بالتعامل ببعض صور البيوع في النوازل الفقهية المعاصرة.

٤- الإسهام في إثراء الدراسات الفقهية المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

٥- النوازل وبيان الأحكام المتعلقة بها.

٦- كون البحث يعرض أحكام النوازل الفقهية المعاصرة في البيوع ويربطها بأقوال الفقهاء في المسائل المشابهة لها.

(ب) أسباب اختيار البحث:

١- الحاجة لدراسة النوازل المعاصرة لكثرتها وتنوعها.

٢- رغبتي في البحث والمشاركة في معرفة أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، وخاصة ما يتعلق بشروط المبيع.

(جـ) أهداف البحث:

١- بيان حكم المسائل المتعلقة بشرط كون المبيع طاهراً في الأدوية.

٢- تقريب المسائل الفقهية المتعلقة بشروط المبيع للباحثين والمهتمين بالدراسات المالية المعاصرة.

٣- إفادة اللجان الشرعية والهيئات في المؤسسات المالية الإسلامية بما هو جديد حول النوازل الفقهية المالية المعاصرة.

(د) منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي لجزئيات الموضوع من خلال الجمع والتتبع للنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بشرط كون المبيع طاهراً في الأشربة، وذلك من خلال مظانها في قرارات المجامع الفقهية والدراسات العلمية المختصة بالنوازل، والرجوع للكشافات العلمية والمواقع الإلكترونية التي تهتم بدراسة النوازل، ومن ثَمَّ أقوم بتحليل هذه العناصر ودراستها وفق الإجراءات الآتية:

١- أعنون للمسألة.

٢- أُبَيِّن صورة المسألة.

٣- أذكر تحرير محل النزاع.

٤- أُفصِّل أقوال الفقهاء في المسألة.

٥- أذكر سبب الخلاف.

٦- أذكر أدلة كل قول مع المناقشة المتعلقة به.

٧- أختم ببيان القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

٩- أعزو الأقوال والمسائل إلى مصادرها الأصلية في كل فنٍّ على حدة، مع مراعاة الترتيب المذهبي والزمني في عزو المراجع.

١٠- أقوم بنسخ الآيات من المصحف بالرسم العثماني وأعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١- تخريج الأحاديث من كتب السنة الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو الكتب الستة فإنني أقوم بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه فقط، أمَّا إذا كان في غيرهما فإنني أذكر درجة صحته معتمداً على أقوال العلماء في هذا الفن.

١٢- تفسير الألفاظ الغريبة التي ترد في النص إن وجدت، معتمداً على كتب اللغة الأصلية وغريب الحديث، وكتب أهل الاختصاص في كل فنٍّ.

١٣- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، طلباً للاختصار، ولأن من ورد اسمه في البحث معلوم لدى طلاب العلم، فلا حاجة لذكر ترجمته.

١٤- اتبعتُ البحث بثبت المصادر والمراجع مرتباً على حروف الهجاء.

(هـ) تقسيمات خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجي في البحث، والخطة.

المطلب الأول: بيع الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: بيع أدوية الأنسولين المشتملة على مشتقات الخنزير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: بيع أدوية الجيلاتين المصنعة من جلود وعظام الميتة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الرابع: بيع مستحضرات التجميل التي تحتوي على شحم الخنزير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المطلب الأول: بيع الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

يُعدُّ كثير من الأدوية السائلة التي تصنع حالياً مشتملة في تركيبها على نسبة ضئيلة من الكحول الإثيلي الذي هو روح الخمر ومادته الأساسية، وذلك لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد النباتية أو العضوية أو الكيميائية المُحضَّرة التي لا تذوب في الماء، وهذه الأدوية إنما تُنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة، لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها؛ لأن المريض لو شرب منها كمية كبيرة لا يحصل له الإسكار، وإنما يموت بسبب التَّسمُّم الدوائي قبل سكره، فاستعمال الكحول فيها مهدئاً، حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وكذلك تستخدم المخدرات[1] في المعالجات الطبية المُتعيِّنة كالعمليات الجراحية ومعظم الأعمال العلاجية بالمقادير اللازمة دون زيادة عليها [2].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم الكحول والمخدرات، واختلفوا في حكم تناول الأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات[3]، على قولين:

---

(١) المخدرات: عبارة عن مواد طبيعية – خام أو مزروعة – أو مواد مصنعة كالعقاقير المستحضرة تحتوي على عناصر منبهة، أو مسكنة بحيث تسبب لمتعاطيها فقداناً كلياً أو جزئياً للإدراك وتؤثر على العقل، وتحدث فتوراً وإنهاكاً للجسم، وتؤدي إلى الإدمان، وتسبب ضرراً للفرد جسمياً ونفسياً، وضرراً للمجتمع الذي يعيش فيه. ينظر: المخدرات لبريك القرني (ص:٤٣).

(٢) ينظر: الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين (١٥٦/١٢)، والأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، للدكتور نزيه حماد، بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، لسنة ١٤٢٤هت/٢٠٠٣م (ص: ١٠٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٠٢).

القول الأول: يجوز إذا كانت النسبة قليلة، ولا يوجد بديل عنها.

وهو قول أكثر المعاصرين [1]، وعليه فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب[2]، وقد صدرت بذلك القرارات والفتاوى والتوصيات التالية:

---

(١) منهم: الشيخ محمد العثيمين، لقاءات الباب المفتوح (٢١٦/٣-٢١٧)، والدكتور نزيه حماد، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر (ص:٩٢)، السنة الرابعة عشرة [١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م]، والبروفسور محمد عبد السلام، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٦٠٩/٢-٦١٠)، الدكتور عبد الله محمد عبد الله، المواد المحرمة النجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٧١٠/٢)، والدكتور وهبة الزحيلي، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٧٢٦/٢-٧٢٧)، والدكتور حامد جامع، المواد المحرمة في الطعام والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨١٥/٢)، والدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، القواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨٤٤/٢)، والدكتور محمد الزحيلي، أحكام المواد المحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨٦٤/٢)، والدكتور محمد الأشقر، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٠٧/٢، ٩٢٣)، الدكتور محمد رواس قلعه جي، المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٤٥/٢-٩٤٧)، والدكتور عبد الفتاح إدريس، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٦٢/٢-٩٦٣، ٩٧١-٩٧٢)، ، والدكتور أحمد الحجي الكردي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٣٥/٢-١٠٣٦)، والدكتور حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٢٤٠/١-٢٤١)، والدكتور خالد الجميلي، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٩٨٦/٣)، والدكتور علي المحمدي، حكم التداوي في الإسلام، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٦٥٨/٣)، والشيخ الشيباني، مناقشة بحث العلاج الطبي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٧٠٨/٣)، الدكتور عجيل النشمي، مناقشة بحث العلاج الطبي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٧٢١/٣)، والدكتور علي الجفَّال، أخلاقيات الطبيب، ومسؤوليته وضمانه الأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (٦٢/٣-٦٣، ٧١-٧٢)، والدكتور محمد البار، التداوي بالمحرمات، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (١١٦/٣).

(٢) ينظر: فتوى حكم استعمال الأدوية المشتملة على الكحول. ينظر: الملاحق (ملحق د).

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، حيث جاء في القرار ما نصه: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته» [١].

٢- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، حيث جاء في القرار ما نصه: «يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية» [٢].

٣- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى في البند (ثالثاً) ما نصه: «لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكر، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها»[٣].

٤ - فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «الأدوية التي اختلط بها الكحول بالنسبة المذكورة (٢-٦٪) يحل التداوي بها إذا تعينت علاجاً، بأن لم يكن هناك دواء يحل محلها مما ليس فيه كحول، فإن وجد لزم العلاج به دون ما اختلط به الكحول، بعداً عن الشبهات، وعلى الطبيب والصيدلاني مراعاة ذلك. -والله أعلم-» [٤].

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ١٢٥) قرار رقم ٢٣ (٣/١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الخامس عشر (ص: ٤٧٦)، السنة الثالثة عشرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، القرار السادس.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢/٢٢).

(٤) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٠٦/١١).

٥- توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الثامنة المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م، حيث جاء في التوصيات البند (٣) ما نصه: «لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية»[١].

القول الثاني: التحريم، وهو قول بعض المعاصرين [٢].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة أن من يرى أن القليل لا حكم له، وأن الضرورة ترفع حكم التحريم، قال بالجواز. ومن يرى عدم الفرق بين القلة والكثرة مع ما فيه المضار وتمسك بظاهر النصوص قال بالتحريم.

---

(١) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٧٩/٢).

(٢) منهم: الشيخ صالح الفوزان، المنتقى من فتاوى الفوزان (٣٥١/٣)، والشيخ الألباني، النوازل الطبية عند المحدث الألباني، للدكتور إسماعيل مرحبا =

= (ص: ١٨٠)، والدكتور سيد طنطاوي، مناقشة بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٦٤٥/٢)، والدكتور طبيب أحمد أبو الوفا، مناقشة بحث ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٦٣٠/٢-٦٣٢)، والدكتور طبيب حمدي مسعود، مناقشة بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٦٣٣/٢-٦٣٥)، والدكتور أحمد القاضي، مناقشة بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٦٣٨/٢)، ومال إليه الدكتور عبد الستار أبو غدة، المبادىء الشرعية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (١٥٧/٣-١٥٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله – عزو جل –: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على أن من لم يكن باغياً ولا عادياً ففعل المحظور اضطراراً؛ فإنه لا إثم عليه، وتناول الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات بنسبة قليلة تذهب بالمخالطة، ولا يوجد بديل عنها فإنه لا أثم عليه وتكون داخلة في عموم الآية فيجوز استعمالها وبيعها.

الدليل الثاني: قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٧٣].

الدليل الثالث: قوله – سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان الكريمتان على نهي الإنسان عن إلقاء نفسه في التهلكة، أو قتلها، وعدم استعمال الأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات في حال عدم وجود البديل يُعدُّ إلقاء للنفس في الهلاك وقتلاً لها، ومن ثم جاز تناول هذه الأدوية وبيعها.

الدليل الرابع: قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على استثناء المحرم من التحريم في حال الاضطرار إليه، (وقد فصل). أي: بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك، والأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات في حال الاضطرار داخلة في عموم الآية، فيجوز تناولها وبيعها[1].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٧/ ٧٣).

الدليل الخامس: حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على النهي عن التداوي بالحرام، والأدوية المشتملة على النسبة القليلة من هذه الكحول والمخدرات في حال عدم البديل غير داخلة في هذا الحديث، فيجوز شرعاً تناولها وبيعها، ففيه دليل على إباحة التداوي منها، وقوله تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر (٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النهي في الحديث عن التداوي بالحرام نهي عام؛ لأن كلمة «بِحَرَامٍ» نكرة في سياق النهي، فتعم القليل والكثير على حد سواء، ومن ثم فلا يجوز تناولها ولا بيعها.

الدليل السادس: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنهما – أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا» (٣).

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (٢٣/٦) حديث [٣٨٧٤]، والترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤٥١/٣) حديث [٢٠٣٨]، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الطب باب الأمر بالدواء (٧٩/٧) حديث [٧٥١١]، وابن ماجه في سننه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٤٩٧/٤) حديث [٣٤٣٦]، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦١).
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٣٠/٢) حديث [١٥٠١]، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) حديث [١٦٧١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز شرب أبوال الإبل للتداوي وهي نجسة عند أكثر الفقهاء [١]، والأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات داخلة في هذا الحديث، فيجوز استعمالها وبيعها عند الضرورة.

الدليل السابع: جواز تناول الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات في حالة الاضطرار، قياساً على ضرورة الجوع بجامع حفظ الحياة في كلٍ[٢]، وما جاز تناوله جاز بيعه.

الدليل التاسع: القواعد الفقهية التي تدل على إباحة فعل المحظور حال الاضطرار، ومنها ما يلي:

القاعدة الأولى: «ارتكاب أخف الضررين» [٣].

وجه الدلالة من القاعدة: هذه القاعدة تدل على أن الإنسان إذا وقع بين ضررين جاز له أن يدفع الضرر الأعلى بارتكاب الضرر الأدنى، فالضرر الأعلى ترك التداوي بالأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات عند الحاجة الماسة إليها، والضرر الأدنى استعمال ما يكون مشتملاً على شيء من هذه المواد، ولهذا جاز تناولها وبيعها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا صحيح إذا كان الأمر متيقناً، أما إذا كان الأمر محتملاً فلا يسوغ استعمال ما يشتمل على المحرم ولو كان قليلاً.

القاعدة الثانية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[٤].

---

(١) ينظر: حكم التداوي في الإسلام، للدكتور علي محمد المحمدي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٦٥٨/٣)، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد الأشقر، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٠٧/٢).

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٧٦٠/٢).

(٣) ينظر: المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ص: ١٨).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٨).

وجه الدلالة من القاعدة: تدل هذه القاعدة على أن الحاجة الماسة تنزل منزلة الضرورة في رفع حكم التحريم، فيعود الأمر مباحاً، وهذه الأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات عند عدم البديل الحلال يسوغ للإنسان جواز تناولها وبيعها.

القاعدة الثالثة: «الضرورات تبيح المحظورات» [1].

وجه الدلالة من القاعدة: أنه في حال الضرورة يجوز استعمال المحرم وأكله، بشرط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وأن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور الشرعي، وأن يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام كالحافظ على النفس [2]، وتناول الأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات في حال عدم البديل الحلال يُعدُّ من الضرورة التي تبيح فعل المحظور، فيجوز تناولها وبيعها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾،[المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة على وجوب اجتناب الخمر كثيره وقليله؛ لأن قوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أمر بالاجتناب، وهو يقتضي الاجتناب المطلق، والأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات داخلة في هذا الأمر، فلا يجوز تناولها ولا بيعها.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١٤٦/٤).

(٢) ينظر: أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد الزحيلي، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨٦٤/٢).

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١).

وجه الدلالة: استدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام « على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، والأدوية المشتملة على شيء من الكحول داخلة في هذا الحديث فيحرم تناولها وبيعها(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحرمة هنا في حال كونه الخمر صرفة، إما إذا خالطه شيء غالب عليه فإن الحكم للأغلب، فضلاً عن وجود الحاجة العلاجية الماسة.

الدليل الثالث: حديث سويد بن طارق– رضي الله عنه – أنه سَأَلَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» (٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث أن الخمر داء وليست دواء، والأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات داخلة في هذا الحديث فلا يجوز تناولها ولا بيعها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل الثاني.

الدليل الرابع: حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣) حديث [١٩٨٤].
(٢) فتح الباري مع هدي الساري لابن حجر ط المعرفة (١٠/ ٤٥).
(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣) حديث [١٩٨٤].
(٤) تقدَّم تخريجه (ص:١٠).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على النهي عن التداوي بالحرام، ولم يُستثن منه شيء، والأدوية المشتملة على شيء من هذه الكحول والمخدرات داخلة في هذا الحديث، فلا يجوز تناولها ولا بيعها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث جارٍ في حال السعة وعدم الاضطرار، أما مع وجود الضرورة وعدم البديل الحلال الذي يكفي لدفع هذه الضرورة والحاجة الماسة، فالقول بالجواز أولى من المنع.

الدليل الخامس: حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: نَبَذْتُ نَبِيذاً فِي كُوزٍ[1]، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ: «مَا هَذَا» ؟ قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبِذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على المنع من التداوي بالمحرم، والكحول والمخدرات المسكرة من المحرم بلا شك، ولأن الزبيب إذا نقع في الماء يعود عنبا فكان نقيعه كعصير العنب، ولأن هذا لا يتخذ إلا للسكر فيحرم شرب قليلها وكثيرها، والأدوية المشتملة على شيء من هذه الكحول والمخدرات داخلة في نص الحديث، فلا يجوز تناولها ولا بيعها[3].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن التحريم خاص بالخمر الصِّرف أما إذا خالطه ما يغلب عليه واستهلك هذا المحرم فيما هو حلال فإن المغلوب المستهلك

---

(١) الكوز: إناء معروف من أواني الشراب، فإذا كان بلا عروة فهو الكوب. ينظر: الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (ص: ٦١)، والمصباح المنير للفيومي (٤٠٦/٢).

(٢) رواه أحمد في الأشربة (ص:٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٠)، واللفظ له. وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه (٧٣/٣) مع الإحسان، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٤).

كالمعدوم[1]، إن دفعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز؛ لأنه لو تغصص بلقمة في حلقة فلم يجد ما يدفعها به، واضطر أن يزردها بالخمر جاز له ذلك، ولم يجز أن يمنعه من حالة الحال فتصير كالميتة عند الضرورة[2].

الدليل السادس: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ [3].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على النهي عن التداوي بالخبيث، والنهي يقتضي التحريم، والخمر أم الخبائث، فالأدوية المشتملة على شيء من الكحول والمخدرات لا يجوز تناولها ولا بيعها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا يصح لو كان الخمر صرفة أو غالبة، أما وهي قليلة بالنسبة للمخالط الحلال أو مستهلكة فيه فإن وصف الخبث غير موجود.

الدليل السابع: أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل؛ إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ كالمسكرات والأشياء المشتملة على مواد محرمة؛ فإن كانت ليس فيها شيء من الكحول، وليس فيها شيء من شحم الخنزير ومشتقاته؛ فإن الأصل فيها الحل، أما إذا علمنا أن هذه المعلبات تشتمل على شيء محرم من الكحول أو من لحم الخنزير ومشتقاته؛ فإنه يحرم علينا استعماله؛ لأنها أصبحت مخلوطة بمادة محرمة، أما إذا لم نعلم عنها شيئًا؛ فالأصل الحل [4].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١٢٥/٥).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٩).
(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (١٩/٦) حديث [٣٨٧٠]، والترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٤٥٥/٣) حديث [٢٠٤٥]، وابن ماجه في سننه كتاب الطب باب النهي عن الدواء الخبيث (٥١٣/٤)، وأحمد في المسند (٤١٦/١٣) حديث [٨٠٤٨]، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٥٥/٤) ووافقه الذهبي. ثم صححه الألباني في السنن.
(٤) ينظر: المنتقى من فتاوى الفوزان، للشيخ صالح الفوزان (٣٥١/٣).

الترجيح:

الخلاف قوي جداً بين القولين، ولكن بعد عرض قولي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة ومناقشة أدلة كل قول يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو القائل بالجواز بشروطه؛ وذلك لما يلي:

١- أن القول بالجواز عند الضرورة يوافق ما جاءت به الشريعة من رفع الحرج والمشقة عن الأمة.

٢- أن القول بالجواز يحقق مقصداً من مقاصد الشرع؛ لأن الشريعة مدارها على تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

٣- أن القول بالجواز يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على إحدى الضروريات الخمس والتي منها حفظ النفس من الهلاك، فترك التداوي بهذه الأدوية التي تشتمل على شيء من الكحول والمخدرات ولا بديل لها حلال يُعدُّ تفريطاً في حفظ النفس عن الهلاك.

***

المطلب الثاني: بيع أدوية الأنسولين المشتملة على مشتقات الخنزير

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الأنسولين[١] مادة هرمونية تُستخرج غالباً من بنكرياس الخنازير والبقر، وتستخرج أيضاً من الإنسان عن طريق الهندسة الوراثية إلا أن المُستخلص من

---

(١) الأنسولين هو: هرمون ينظم عملية تمثيل الغذاء في الجسم لعناصر الكربوهدرات والدهون، والبروتينات، ويُفْرَزُ عن طريق جزر لا نجر هانز، الموجودة بالبنكرياس. ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٥٣/٣)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي (ص:٢٥٠)، والنوازل في الأشربة لزين العابدين الشنقيطي (ص:٣٣٦).

الخنازير أكثر شيوعاً وأقلُّ تكلفة، ويوافق أكثر الذين لديهم حساسية من الأنسولين المُستخلص من البقر[١]، وهذا الدواء يحتاج إليه مرضى السكري الذين يُقدَّرُ عدد المصابين به نحو ثلاثين مليون شخص في العالم بسبب خمول غدة البنكرياس أو بتوقف جزء (لانجر هانز) تماماً عن إفراز مادة الأنسولين، وهي المادة التي يُستخدمها الجسم لحرق المواد الكربوهيدراتية، وتحويلها إلى ثاني أكسيد الكربون والماء، وهذا الدواء يتم استخدامه عن طريق الإبر «الحُقن» تحت الجلد، وقليل من المرضى يستخدم المضخات المحمولة لحقن الأنسولين، فإذا فُقدت مادة الأنسولين في الدم أو نقصت كميتها عن الحد المطلوب، فإن سكر العنب «الكلوكوز» يبدأ ظهوره في الدم والبول مما يسبب أضراراً ومضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة عند عدم المعالجة الفورية [٢].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

مرض السكري يُعدُّ في هذا العصر من الأمراض الخطيرة التي قد تؤدي إلى الوفاة عند عدم معالجتها على الفور، ومن الأدوية ذات الأثر الفعال في علاج هذا الداء «الأنسولين» المستخلص من بنكرياس الخنازير، واستعمال هذا الدواء المستخرج من أصل نجس يتوقف حكم استعماله من عدمه على تحقق الاستحالة فيه، ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المتقدمون على تحريم الخنزير[٣]، واختلف المعاصرون في جواز استعمال الأنسولين الخنزيري بعد استحالته **على ثلاثة أقوال:**

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٧٧/٢٦)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي (ص:٢٥٠).

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص:٧١-٧٢)، والنوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص:٣٣٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٣)، والإجماع لابن المنذر (ص: ١٥٠)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٠٩/١).

القول الأول: عدم جواز استعمال ما يحتوي على شيء من مشتقات الخنزير مطلقاً.

وهو قول بعض المعاصرين[١]، وقد صدرت بذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الادهان به...»[٢].

القول الثاني: عدم جواز استعمال الأنسولين الخنزيري إلا لمرضى السكري في حال الضرورة.

وهو قول بعض المعاصرين[٣]، وقد صدرت بذلك توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث جاء في التوصية ما نصه: «الأنسولين الخنزيري يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية»[٤].

---

(١) منهم: (الدكتور نادي قبيصي سرحان، والدكتور حسن عبد الغفار البشير)، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة (ص:٣١٧)، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية – مجمع – العدد الحادي عشر سنة ٢٠١٥م.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨١/٢٢).

(٣) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء (ص: ٣١)، والدكتور محمد الأشقر، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩١٧/٢)، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٩٥/٢)، والدكتور أحمد الحجي الكردي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٣٧/٢)، والدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٤٤).

(٤) ينظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٨٠/٢).

القول الثالث: جواز استعمال الأنسولين الخنزيري إذا تحققت طهارته بالاستحالة.

وهو قول بعض المعاصرين[١]، وعليه فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب[٢]، وقد صدرت بذلك فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «إذا تحولت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، وإذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة....»[٣].

سبب الخلاف:

سبب خلاف الفقهاء المعاصرين في جواز استعمال الأنسولين الخنزيري من عدمه، يعود إلى أنَّ من رأى عدم تحقق الاستحالة قال بالمنع إما مطلقاً كما في القول الأول، وإما بالجواز المقيد كما في القول الثاني[٤]، ومن رأى تحقق الاستحالة من خلال إجراء عملية التفاعلات الكيميائية التي تجعل الغدة شيئاً آخر قال بالجواز كما في القول الثالث [٥].

---

(١) منهم: الدكتور نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص: ٧٢-٧٣)، و(الدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص: ٢٥٠)، و(الدكتور عدنان محمود العساف، والدكتور جميلة الرفاعي)، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية (ص:١٦٦)، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢/أ) ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، والدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٤٤).

(٢) ينظر: ما حكم استعمال الجلاتين في الغذاء والدواء؟ فتورة منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ ١٩ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣٠م : https://islamqa. info/ar/٢١٩١٣٧

(٣) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/٣٠٤).

(٤) ينظر: النوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص: ٣٣٨).

(٥) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي (ص: ٢٥٠).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله جلَّ – شأنه –: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

الدليل الثاني: قوله – تعالى –: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيتين الكريمتين نصَّتا على تحريم الخنزير ونجاسته، والجيلاتين المستخرج من عظم الخنزير جزء منه، ولا يستحيل استحالة كاملة، وإنما تكون استحالته جزئية، فلا يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي على جيلاتين الخنزير لاشتماله على نجس، والفقهاء مجمعون على حرمة تناوله في هذه الحالة، وما حرم تناوله حرم بيعه(١).

الدليل الثالث: حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على تحريم التداوي بالحرام، والخنزير ومشتقاته نجسة محرمة، إذ لا يجوز الانتفاع بأجزائه وبيعها(٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٠/٢٢)، والأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار وآخرين (ص:٤٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (٢٣/٦) حديث [٣٨٧٤]، والترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤٥١/٣) حديث [٢٠٣٨]، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الطب باب الأمر بالدواء (٧٩/٧) حديث [٧٥١١]، وابن ماجه في سننه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٤٩٧/٤) حديث [٣٤٣٦]، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار وآخرين (ص: ٤٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله – تعالى–: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله – جلَّ وعلا – حرم جميع الميتة ولم يبح منها شيئاً إلا في حال الاضطرار، ومادة الجيلاتين المستخرجة من الميتة تبع لأصلها فهي نجسة، ولا يجوز استعمال ما تشتمل عليها إلا في حال الضرورة، ولا ضرورة هنا مع توفر البديل المباح، وما لا يحل الانتفاع به لا يحل بيعه(١).

الدليل الثاني: أن الميتة نجسة ولا يحل منها شيء إلا عند الضرورة، فإذا وجدت الضرورة حلَّ كل محرم للمضطر، لما دلت عليه قواعد الشريعة، كقاعدتي: «الضرورات تبيح المحظورات»(٢)، و«الضرورة تقدر بقدرها»(٣).

وجه الدلالة من هاتين القاعدتين: أنه لا يجوز التغذي بالنجس ولا المتنجس بما لا يعفى عنه إلا إذا وجدت ضرورة، **ففي القاعدة الأولى:** يباح فعل المحظور حال الضرورة، وينقلب الحرام حلالاً في حالات استثنائية اضطرارية، **وفي القاعدة الثانية:** أن هذه الضرورة ليس على إطلاقها وإنما يباح من المحرم، بقدر ما يزيل الضرورة، ولا يجوز الاسترسال، فالضرورة تبيح المحرمات من المآكل والمشارب

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٣٢/١)، والمواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨١٣/٢)، وأحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد الزحيلي، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨٦١/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٥/١).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٦٣).

وغيرهما بمقتضى الاضطرار[1]، فلا يحل الانتفاع بالميتة حال الاختيار، وما لا يحل الانتفاع به دون ضرورة لا يحل بيعه[2].

دليل القول الثالث:

دليل هذا القول أن المواد المحتوية على شيء من المحرمات كالخنزير إذا تحولت وصارت في صورة مادة طاهرة فإنها تطهر ويحل الانتفاع بها ومن ثم يحل بيعها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة، ولا تحلُّ إلا في حال الاضطرار[3]، ومن ثم لا يجوز الانتفاع بها ولا بيعها.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يظهر – والله أعلم– رجحان القول الثالث القائل بجواز استعمال ما يحتوي على شيء من مشتقات الخنزير إذا تحولت وصارت في صورة مادة طاهرة ، ويتبين ذلك في حالة إنسان توقف إنقاذه على تناول المحرم ، وإن لم يتناوله فقد الحياة ، ويؤيد ذلك قوله –تعالى–:﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

***

المطلب الثالث: بيع أدوية الجيلاتين المصنعة من جلود وعظام الميتة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة.

---

(١) ينظر: رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة لابن سعدي (ص: ١٠٣)، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للدكتور علي الندوي (١٣٦/١).

(٢) ينظر: أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٢٦–٢٧).

(٣) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٠٤/١١).

الجيلاتين محصول من محاصيل تفكك البروتينات، يتم الحصول عليه بواسطة تفكيك الهيكل الكيميائي للبروتينات الحيوانية المعروفة باسم الكلوجينات، ويدخل في صناعة كثير من المواد الغذائية والدوائية، ولتصنيع الجيلاتين من عظام الميتة يجب تنظيفه من الدهون، ثم تنقيعه في حمض الهيدروكلوريك لتخليصه من المعادن، ثم يغسل في ماء نقي، ثم تسخن العظام في ماء نقي مقطر في درجة حرارة تعادل ٣٣م لعدة ساعات وتُستخلص العظام، ويُعاد تسخينها في ماء مقطر درجة حرارته تعادل ٣٩م ليعالج السائل كيميائياً لتكوين جيلاتين نقي، فالجيلاتين مادة تُستخرج من جلود الحيوانات وعِظامها سواء أكانت ميتة أم مذكاة مأكولة، كالبقر والغنم والإبل أم من غير مأكولة، كالخنزير، ويقدر الإنتاج العالمي من مادة الجيلاتين بحوالي مائتي ألف (٢٠٠،٠٠٠) طن سنوياً، غالبها من الخنزير[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

تحرير محل النزاع:

تقدم في المسائل السابقة اتفاق الفقهاء المتقدمين على تحريم الخنزير، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التداوي بالجيلاتين المستخرج من جلود الخنزير وعظمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير وعظمه إلا عند الضرورة.

---

(١) ينظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للدكتور عبد السلام بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٦٠٣ – ٦٠٦)، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص:٦٤-٦٦).

وهو قول أكثر المعاصرين[1].

والقول الثاني: يجوز التداوي بالجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير وعظمه بعد استحالته.

وهو قول بعض المعاصرين[2]، وقد صدرت بذلك توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث جاء في التوصية ما نصه: «الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال»[3].

القول الثالث: لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير وعظمه مطلقاً.

---

(١) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء (ص: ٣١)، والدكتور حامد جامع، المواد المحرمة في الطعام والدواء بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨١٣/٢)، والدكتور محمد الزحلي، أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨٧٠/٢)، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها (ص:٤١٣)، والدكتور محمد سليمان الأشقر، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩١٨/٢)، والدكتور محمد رواس قله جي، المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٤٧/٢)، والدكتور أحمد الحجي الكردي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٣٧/٢)، والدكتور عبد الفتاح إدريس، الاجتهاد الفقهي في مجال الصناعات الغذائية والدوائية، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد (١١١) مارس ٢٠٠٤م.

(٢) منهم: الدكتور نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص: ٦٧)، و(الدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص: ٢٤٣)، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل وطهارة الأشياء النجسة، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢٤١/١)، والدكتور محمد الروكي، أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢٧٢/١)، والأستاذ أحمد عبود علوان، دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية، بحث محكم، بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثالث (ص:٧٥).

(٣) ينظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٨٠/٢).

وهو قول بعض المعاصرين[1]، وقد صدرت بذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الادهان به...»[2].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في تحقق الاستحالة في جيلاتين الخنزير من عدمها، يعود إلى تحقق الاستحالة أو عدمه، فمن رأى أن الجيلاتين جزء من محرم نجس في الأصل ولم تتحقق فيه الاستحالة الكاملة قال بعدم الجواز إلا عند الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[3]. ومن رأى أن الجيلاتين المستخلص من الخنزير قد تحول من مادة نجسة إلى مادة أخرى طاهرة

---

(١) منهم: الشيخ صالح الفوزان، المنتقى (٣٥١/٣)، والدكتور محمد الزحيلي، أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية بعض المشاكل الصحية (٨٧٢/٢)، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٩٦/٢)، والدكتور أحمد الحجي الكردي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٣٨/٢)، والدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٤٤)، والدكتور محمد علي البار، وآخرين، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير (ص:٤٢)، والدكتور رمضان حمدون علي، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، بحث محكم بمجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٢/١٤) المجلد السابع لسنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، والشيخ محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (٣٢٨/٤) و(الدكتور نادي قبيصي سرحان، والدكتور حسن عبد الغفار البشير)، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة (ص:٣١٧)، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية – مجمع – العدد الحادي عشر سنة ٢٠١٥م، وباحثو الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠/٥).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨١/٢٢).

(٣) ينظر: المواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨١٣/٢)، وأحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد الزحيلي، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٨٧٠/٢).

من خلال مراحل التصنيع التي مرت بها، فأصبحت مختلفة تماماً من حيث اسمها ووصفها، فتكون مباحة شرعاً قال بالجواز[1]. ومن رأى أن الخنزير نجس، ولا تؤثر فيه الاستحالة قال: بالمنع مطلقاً.

دليل القول الأول:

دليل هذا القول على عدم جواز استعمال الجيلاتين المستخرج من جلد وعظم الخنزير إلا عند الضرورة عدم تحقق الاستحالة في العين المحرمة والنجسة التي تنقلها إلى الطاهرة المباحة، فتبقى هذه المادة على أصلها وهو التحريم، ولا يرفع هذا الأصل إلا عند الضرورة والحاجة؛ ومن قواعد الشريعة: «أن الضرورات تبيح المحظورات»[2]، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[3]، وما كان كذلك فلا وجه للضرورة لجواز بيعه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله – تعالى –: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ ،(الأعراف: ١٥٧).

وجه الدلالة: دلَّت هذه الآية أن الله – سبحانه وتعالى – أحلَّ الطيبات وحرم الخبائث، وهذه الأعيان التي تستحيل إليها الأعيان النجسة أو المتنجسة ليس لأحد أن يخرجها من الطيبات ويدرجها في الخبائث إلا بدليل، ولا دليل على

---

(١) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد (ص: ٦٧).
(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١٤٦/٤)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣١٧/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٧/٨).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)، وشرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا (ص:٢٠٩).

ذلك[1]، فإذا كانت طاهرة جاز الانتفاع بها، وما جاز الانتفاع به جاز بيعه[2].

الدليل الثاني: يجوز التداوي بالجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير وعظمه مطلقاً بعد تحوله دون التقييد بالضرورة؛ لأنَّ هذه المادة طاهرة حلال بعد تحِّول وصفها واسمها إلى مادة أخرى غير التي كانت قبل الاستحالة[3]، وما كان طاهراً يحلُّ الانتفاع به ويحل بيعه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: أن الآية دلَّت على تحريم لحم الخنزير، وشحمه داخل في التحريم، ومهما خرج شيء من الخنزير لن يخرج عن طبيعته فلا يحل استخدامه ولا استعماله، ومن ثم لا يحل بيعه[4].

الدليل الثاني: قوله – جلَّ وعلا –: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلَّت على تحريم لحم الخنزير، والشحم داخل

---

(١) ينظر: أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، للدكتور محمد الروكي، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٢/٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٥٠٩/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٣).

(٣) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور حماد نزيه (ص: ٦٧)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي (ص:٢٤٣)، والنوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص:٣٥٦).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨١/٢٢).

في هذا التحريم دون شك، فلا يجوز استخدام ما يحتوي على شحم الخنزير ولا الانتفاع به ولا بيعه[١].

الدليل الثالث: أنه لا يجوز استخدام المراهم والكريمات ومواد التجميل أو المنظفات المشتملة على شحوم الخنزير حال الاختيار؛ لاشتمالها على نجس يحرم تناوله، ويجب تجنبه في البدن ونحوه[٢] وما حرم تناوله حرم بيعه[٣].

الدليل الرابع: إجماع أهل العلم على تحريم الخنزير بجميع أجزائه[٤]، وما كان محرماً لا يحل استخدامه ولا بيعه.

الترجيح:

ا بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يظهر – والله أعلم– رجحان القول الثاني القائل بجواز التداوي بالجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير وعظمه مطلقا بعد تحوله دون التقييد بالضرورة؛ لأنَّ هذه المادة طاهرة حلال بعد تحِّول وصفها واسمها إلى مادة أخرى غير التي كانت قبل الاستحالة [٥]، ويتبين ذلك كما في حالة إنسان توقف إنقاذه على تناول المحرم ، وإن لم يتناوله فقد الحياة ، ويؤيد ذلك قوله –تعالى–:﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

* * *

(١) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار وآخرين (ص: ٤٣).

(٢) ينظر: المنتقى للشيخ صالح الفوزان (٣٥١/٣)، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٩٦/٢).

(٣) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار، وآخرين (ص: ٤٤).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٠٩/١).

(٥) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور حماد نزيه (ص: ٦٧)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي (ص:٢٤٣)، والنوازل في الأشربة، لزين العابدين الشنقيطي (ص:٣٥٦).

المطلب الرابع: بيع مستحضرات التجميل التي تحتوي على شحم الخنزير.

وفيه فرعان: الفرع الأول:

صورة المسألة:

تُعتبر الخنازير من أكثر الحيوانات التي تحتوي على كمية كبيرة من الشحوم، ومن أكثر أنواعها شحماً المعروف باسم (يوركشايربور) الذي يفوق وزنه المائة كيلو جرام، ويُستخدم شحم الخنزير في أنواع عِدَّة من أدوات التجميل كفازلين (انتن سيف لوشن)، وشامبو (ليلت)، وشامبو مصفف الشعر (أبريل)، وبعض مرطبات الجسم المضاف إليها مادة الجليسرين، أو مادة جليسرايد أو الداي جليسرايد، إضافة إلى صناعة الدهون الطبية ودهون التجميل والصابون، ويعرف شحم الخنزير باسم لَارد وهو دهنه الذي يشبه في شكله الزبد، ويؤخذ هذا الدهن من جسم الخنزير وخاصة ظهره – واللَّارد دهن أبيض اللون ناعم كالمرهم وله رائحة خفيفة – ويُستخرج اللَّارد بواسطة عمليات إذابة شحوم الخنزير، ويُعدُّ من أرخص أنواع الدهون ثمناً، وأما زيت الخنزير لارد أُيل (lard oil) فهو زيت يستخرج من دهن الخنزير على درجة حرارة منخفضة، ويحتوي على أولييين (oleine) وستيارين (stearine) ليس له لون، وقد يكون اللون أصفر أحياناً [1].

(١) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، للدكتور محمد علي البار ومجموعة (ص: ٣١)، وحكم استعمال المواد المضاف إليها مادة الجليسرين، فتوى منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ ١٩ ذو الحجة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨/٨/٣٠م: https://islamqa. info/ar/97541.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على تحريم الخنزير بجميع أجزائه[١]، لما تقدم من أدلة على نجاسته[٢]، ونظراً لما طرأ من أمور مستجدة حول قضية الاستحالة بالطرق الحديثة بسبب التفاعلات الكيميائية فقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم تناول ما يحتوي على مشتقات الخنزير مطلقاً.

وهو قول بعض المعاصرين[٣]، وقد صدرت بذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الادهان به...»[٤].

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٠٩/١).

(٢) تقدمت الأدلة على نجاسة الخنزير في المسألة الثانية من المطلب الأول من المبحث الأول الفصل الثاني فلا داعي إعادتها.

(٣) منهم: الشيخ صالح الفوزان، المنتقى (٣٥١/٣)، والدكتور محمد الزحيلي، أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية بعض المشاكل الصحية (٨٧٢/٢)، والدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٩٦/٢)، والدكتور أحمد الحجي الكردي، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٣٨/٢)، والدكتور أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٤٤)، والدكتور محمد علي البار، وآخرين، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير (ص:٤٢)، والدكتور رمضان حمدون علي، استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، بحث محكم بمجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٢/١٤) المجلد السابع لسنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، والشيخ محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (٣٢٨/٤) و(الدكتور نادي قبيصي سرحان، والدكتور حسن عبد الغفار البشير)، مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة (ص:٣١٧)، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية – مجمع – العدد الحادي عشر سنة ٢٠١٥م، وباحثو الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠/٥).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨١/٢٢).

القول الثاني: إذا كان معظم هذه المواد من شحم خنزير وجب تركها.

وهو قول بعض المعاصرين[١].

القول الثالث: التفصيل، فإن تحول الشحم إلى مادة أخرى جاز استعمالها، وإن لم تتحول فهي نجسة لا يجوز استعمالها.

وهو قول أكثر المعاصرين[٢]، وقد صدرت بذلك الفتاوى والتوصيات الجماعية التالية:

١- فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «إذا تحولت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة...»[٣].

٢- توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث جاء في التوصية ما نصه: «المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا يجوز استعمالها شرعاً إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه»[٤].

(١) الشيخ ابن عثيمين، لقاءات الباب المفتوح (١٨٥/٢).

(٢) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٦٥/٧)، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل وطهارة الأشياء النجسة، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢٤١/١)، والدكتور محمد الروكي، أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢٧٢/١)، والدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ١١٨)، بحث محكم بمجلة العدل العدد (٥٧) محرم سنة ١٤٣٤هـ السنة الخامسة عشرة، و(الدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص: ٢٥٢)، و(الدكتور عدنان محمود العساف، والدكتور جميلة الرفاعي)، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية (ص:١٦٦)، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢/أ) ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، والأستاذ أحمد عبود علوان، دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية، بحث محكم، بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثالث (ص:٧٥).

(٣) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٠٤/١١).

(٤) ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٨٠/٢).

القول الرابع: جواز الاستعمال مع الكراهة.

وهو قول بعض المعاصرين[1].

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة أن من يرى أن الخنزير نجس، ولا تؤثر فيه الاستحالة قال: بالمنع مطلقاً. ومن يرى أن الأمر يتوقف على الغالب، فإن كانت النجاسة هي الغالبة وجب الترك، وإن كانت أقل فلا مانع. ومن يرى أن الاستحالة تؤثر في الأسماء والصفات والحكم تبع لهما قال بالجواز.

أدلة القول الأول: هي نفس أدلة القول الثالث في المسألة السابقة، فلا داعي لتكرارها.

دليل القول الثاني: دليل هذا القول قوله – تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية دلَّت على أن الأصل في كل ما خلق الله – جلَّ وعلا – الحل، ولا نعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، فإذا ثبت لدينا أن معظم هذه المواد من شحم خنزير، أو دهنه وجب تركها لنجاستها [2]، فلا يجوز استعمالها ولا بيعها.

أدلة القول الثالث:

دليل هذا القول أن كل شيء استحال من اسم إلى اسم آخر، ومن صفة إلى صفة أخرى فإنه يطهر ويصبح نافعاً مفيداً [3]، وما كان طاهراً جاز الانتفاع به،

(١) منهم: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩١٨/٢)، والدكتور محمد رواس قلعه جي، المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٤٠/٢).

(٢) ينظر: لقاءات الباب المفتوح (١٨٥/٢).

(٣) ينظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٨٠/٢)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، والدكتور علي المحمدي (ص: ٢٥٢)، والاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور ياسين الخطيب (ص: ١٢٠)، بحث محكم بمجلة العدل العدد (٥٧) محرم سنة ١٤٣٤هـ السنة الخامسة عشرة.

وما جاز الانتفاع به جاز بيعه[1].

أدلة القول الرابع:

دليل هذا القول أنه يجوز استعمال المراهم والكريمات والصابون المحتوي على شحوم الخنزير مع الكراهة؛ لأنها نجسة [2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثالث وهو القائل التفصيل، فإن تحول الشحم إلى مادة أخرى جاز استعمالها، وإن لم تتحول فهي نجسة لا يجوز استعمالها، وهو قول أكثر المعاصرين[3]، وقد صدرت بذلك الفتاوى والتوصيات الجماعية، كما في فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٢/٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٥٠٩/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٥٥٦/٣).

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩١٨/٢-٩١٩)، والدكتور محمد رواس قلعه جي، المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (٩٤٠/٢).

(٣) منهم: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٢٦٥/٧)، والدكتور عبد الستار أبو غدة، الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل وطهارة الأشياء النجسة، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢٤١/١)، والدكتور محمد الروكي، أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢٧٢/١)، والدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ١١٨)، بحث محكم بمجلة العدل العدد (٥٧) محرم سنة ١٤٣٤هـ السنة الخامسة عشرة، و(الدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص: ٢٥٢)، و(الدكتور عدنان محمود العساف، والدكتور جميلة الرفاعي)، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية (ص:١٦٦)، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢/أ) ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، والأستاذ أحمد عبود علوان، دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية، بحث محكم، بمجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثالث (ص:٧٥).

الفتوى ما نصه: «إذا تحولت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة...»[1].

***

(١) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٠٤/١١).

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في هذا الموضوع المهم لمسائل فقهية في نوازل معاصرة، نصل بعد فضل الله –تعالى– وحده إلى بعض ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث أذكرها للقارئ الكريم في النقاط الآتية:

١. أن القول بجواز تناول الأدوية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول والمخدرات عند الضرورة يوافق جاءت به الشريعة من رفع الحرج والمشقة عن الأمة.

٢. أن القول بجواز تناول الأدوية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول والمخدرات يحقق مقصداً من مقاصد الشرع؛ لأن الشريعة مدارها على تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

٣. أن ترك التداوي بالأدوية التي تشتمل على شيء من الكحول والمخدرات ولا بديل لها حلال يُعدُّ تفريطاً في حفظ النفس عن الهلاك.

٤. إجماع أهل العلم على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، وما يكون من هذه المواد يحتوي على شيء من شحمه داخل في هذه الأجزاء.

٥. أن الجيلاتين المستخرج من عظم الخنزير لا يطهر بالاستحالة على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لكونه محرماً لذاته نجساً لعينه، فيكون قليله وكثيره في الحرمة والنجاسة سواء.

٦. أن عظم الميتة محرم تبعاً لنجاسة أصله وحرمته، ولو قيل بطهارته فإن ذلك لا يبرر حله ولا أكله؛ لأن الخلاف بين المانعين والمجيزين في الانتفاع لا في الأكل.

٧. أن الجيلاتين المستخرج من عظم الميتة غير طاهر؛ لأن الأصل في الميتة التحريم، ولا يحل شيء منها إلا لضرورة، ولا ضرورة مع وجود مادة الجيلاتين المستخرجة من النباتات أو الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية.

٨- إن تحول شحم الخنزير إلى مادة أخرى جاز استعمالها، وإن لم تتحول فهي نجسة لا يجوز استعمالها، وقد صدرت بذلك الفتاوى والتوصيات الجماعية التالية: فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، حيث جاء في الفتوى ما نصه: «إذا تحولت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة...»[١].

(١) ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٠٤/١١).

المصادر والمراجع

1- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، المؤلف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، الناشر: دار العلا – مصر، الطبعة: الثانية، [١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

2- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار روائع الأثير، الرياض- السعودية، الطبعة: الخامسة، [١٤٣٦هـ).

3- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، [١٤٠٥هـ].

4- أحكام المواد المحرمة في الغذاء والدواء، المؤلف: الدكتور محمد الزحيلي، بحث بثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

5- أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء بين الأصالة والمعاصرة، المؤلف: الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ)، الناشر: دار المكتبي، دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى، [١٤١٨هـ/١٩٩٧م].

6- استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور رمضان حمدون علي، بحث محكم بمجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (٢/١٤) المجلد السابع، سنة النشر، [١٤٣٤هـ/٢٠١٣م].

7- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، بحث محكم بمجلة العدل، العدد (٥٧) محرم ١٤٣٤هـ، السنة الخامسة عشرة.

8- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م].

9- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م].

10- الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، المؤلف: الدكتور محمد علي البار وآخرين، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة-السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٠٦هـ/١٩٨٦م].

11- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى [١٤١١هـ/ ١٩٩١م].

12- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١١هـ/ ١٩٩٠م].

13- الأشربة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، [١٤٠٥هـ/١٩٨٥م].

14- الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية، بحث منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد الخامس (٣/أ) لسنة ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

15- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، [١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م].

16- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

17- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسن علي ابن سليمان علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م].

18- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، الصادرة عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الناشر: النظائر، الطبعة: الأولى، [١٤٣٦هت/٢٠١٥م].

19- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، المؤلف: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي الحنبلي (ت: ١٣٧٦هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١٨ هـ/١٩٩٧م].

20– سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م].

21– سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

22– سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

23– سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، [١٩٩٨م].

24– السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، [١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م].

25– السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م].

26– شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [ت: ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، [١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م].

27– شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، [١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م].

28– الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضمون، الطبعة: الأولى، [١٤١٨هـ/١٩٩٧م].

29- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان ابن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، [١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م].

30- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، [١٤٢٢هـ].

31- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

32- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

33- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الإدارة العامة للطبع . الرياض.

34- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، [١٣٧٩هـ]، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه: محب الدين الخطيب، بتعليقات العلامة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز.

35- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلي (ت:١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، وبدون تاريخ.

36- فقه القضايا الطبية المعاصرة، المؤلف: الدكتور على محيي الدين القره داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، [١٤٣٢هـ/٢٠١١م].

37- الفقه الميسر، المؤلف: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م]، والطبعة: الثانية، [١٤٣٣هـ/٢٠١٢م].

38- لقاءات الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، الناشر:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة. السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٨هـ].

39- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة.

40- مجموع فتاوى الفوزان، المؤلف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع: حمود بن عبد الله المطر، وعبد الكريم بن صالح المقرن، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض. السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م].

41- مخاطر الخنزير واستخداماته المعاصرة، المؤلف: الدكتور نادي قبيصي سرحان، والدكتور حسن عبد الغفار البشير، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية – مجمع- العدد الحادي عشر، سنة [٢٠١٥م].

-42 المخدرات، المؤلف: بريك عائض القرني، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض السعودية، الطبعة: الثانية، [1426هـ/2005م].

43- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

44- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١١هـ/ ١٩٩٠م].

45- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م].

46- مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو عبد الله، ولي الدين، محمد ابن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة،[١٩٨٥م].

47- المصالح المرسلة، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، [١٤١٠هـ].

48- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة، وتاريخ.

49- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، [١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م].

50- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، [١٤١٧هـ /١٩٩٧م].

51- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، [١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م].

52- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، المؤلف: الدكتور نزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، [١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م].

53- الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الثانية، [١٤١٩هـ/١٩٩٩م].

54- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م].

55- الموسوعة الفقهية الطبية والنوازل العصرية، المؤلف: أحمد الشافعي وآخرون، الناشر: دار ابن حزم، القاهرة-مصر، الطبعة: الأولى، [١٤٣٤هـ/٢٠١٣م].

56- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى: (من ١٤٠٤. ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١. ٢٣: الطبعة الثانية: دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

57- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، المؤلف: الدكتور على أحمد الندوي، الناشر: دار عالم المعرفة، بدون طبعة، [١٤١٩هـ/١٩٩٩م].

58- الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة» المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م.

59- الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

60- النوازل الطبية عند المحدث الألباني، المؤلف: الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

61- النوازل في الأشربة، المؤلف: زين العبدين بن الشيخ بن ازوين الإدريسي الشنقيطي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، [١٤٣٢هـ/٢٠١١م].